

## (شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

### الدرس الحادي والثلاثون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد...

فمعنا اليوم درس جديد من دروس شرح "بداية المجتهد"، وقد وقفنا عند الدرس الحادي والثلاثين وهو درسنا اليوم.

قال المؤلف رحمه الله: **(الباب الثالث: في أحكام هذين الحديثين؛ أغني: الجنابة والحائض)**

يعني: يريد أن يذكر في هذا الباب الأحكام المتعلقة بالجنب والحائض؛ ما الذي يجوز لهما؟ وما الذي يمنعان منه.

فقال: **(أما أحكام الحديث الذي هو الجنابة؛ ففيه ثلاث مسائل: المسألة الأولى)**

وهي: دخول المسجد؛ هل يجوز للجنب أن يدخل المسجد أم لا؟ أما دخول مرور أو دخول مكث؛ يعني: هل يجوز للجنب أن يمر بالمسجد من غير أن يمكث فيه؟ هل يجوز للجنب أن يمكث في المسجد؟ أم لا يجوز هذا ولا هذا؟

قال: **(اختلف العلماء في دخول المسجد للجنب على ثلاثة أقوال: فقوم منعوا ذلك بإطلاقه)**

الجنب عند هؤلاء لا يدخل المسجد ولا يمر به حتى مروراً؛ أي: لا يجوز هؤلاء للجنب أن يقيم في المسجد ولا أن يمر فيه مروراً.

وقال أبو حنيفة وسفيان: (لا يمر فيه، فإن اضطرَّ إلى ذلك) - يعنون الحائض والجنب اضطرَّ للمرور في المسجد - قال: (تيمماً ثم مرّاً فيه).

قال: **(وهو مذهب مالك وأصحابه)**

هذا في رواية عن مالك، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه، ونقلوا عنه قولاً آخر- يعني عن إسحاق-؛ هذا القول الأول. إذاً القول الأول: منعوا الجنب من المرور بالمسجد أو المكث فيه.

قال: **(وقومٌ منعوا ذلك إلا لِعابِرٍ فيه لا مُقيمٍ، ومنهم الشافعيُّ)**

هؤلاء جوزوا للجنب أن يمر بالمسجد مروراً من غير أن يمكث، ومنهم الشافعي وذكروه عن مالك أيضاً وعن ابن مسعود وابن عباس والله أعلم بصحته عنهما، وذكروه عن ابن المسيب والحسن وابن جبير وعمرو بن دينار؛ هذا القول الثاني.

قال: **(وقومٌ أباحوا ذلك للجميع)**

يعني: يجوز للجنب عند هؤلاء أن يقيم في المسجد وأن يمر فيه؛ هؤلاء جوزوا للجنب المكث في المسجد وأن يقيم في المسجد وأن يمر في المسجد؛ ليس عندهم مانع من هذا.

قال: **(ومنهم داود وأصحابه فيما أحسبُ)**

يعني: فيما يظن ذلك- كأنه لم يجزم بهذا- وهو مذهب أحمد؛ إلا أنه قال يتوضأ، ونقل الخطابي عن أحمد بأنه يَسْتَحِبُّ الوضوء استحباباً، وذكروا هذا المذهب عن علي وابن عباس وعن مجاهد وابن جبير والحسن بن مسلم وقتادة وزيد بن أسلم والمُزني، وهو اختيار ابن المنذر، وذكروه عن إسحاق؛ قال كقول أحمد يتوضأ؛ هذا القول الثالث في المسألة.

هذه أقوال ثلاثة كما ترون.

إذاً القول الأول: منع الجنب والحائض من المكث في المسجد والمرور فيه مطلقاً، وإن اضطرا- عند بعضهم- تيمموا ويمموا مروا إذا اضطروا للمرور.

القول الثاني: قالوا لا يجوز المكث في المسجد للحائض والجنب؛ لكن يجوز المرور إذا أرادوا المرور؛ يعني: الدخول من باب والخروج من باب آخر مثلاً.

القول الثالث: يجوز للحائض والجنب المكث في المسجد وكذلك المرور، طبعاً اشترطوا الحائض أن تتحفظ بشكل جيد بحيث لا تلوث المسجد، وأجازوا لها المكث فيه، وأجازوا أيضاً المكث للجنب في المسجد والمرور في المسجد.

هذه الأقوال في المسألة، وكما ترون الخلاف قوي بين أهل العلم؛ فمن حيث أقوال الأئمة انقسموا إلى ثلاثة أقسام.

قال: **(وَسَبَبُ اخْتِلَافِ الشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ)**

وهذا الذي يهمننا الآن، بما أن أئمة السلف قد اختلفوا؛ إذاً المرجع في ذلك إلى الأدلة فما هو سبب الخلاف؟

قال: **(هُوَ تَرَدُّدُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى..} الْآيَةَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي الْآيَةِ مَجَازٌ حَتَّى يَكُونَ هُنَالِكَ مَحذُوفٌ مُقَدَّرٌ وَهُوَ مَوْضِعُ الصَّلَاةِ؛ أَي: لَا تَقْرَبُوا مَوْضِعَ الصَّلَاةِ)**

أي: المساجد والمصلى الذي يصلون فيه.

قال: **(وَيَكُونُ عَابِرُ السَّبِيلِ اسْتِثْنَاءً مِنَ النَّهْيِ عَنْ قُرْبِ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ)**

أي: لا يقرب المسجد الجنب إلا أن يكون ماراً مروراً، هذا وجهه.

قال: (وَيَنْ أَلَا يَكُونُ هُنَالِكَ مَخْذُوفٌ أَضْلاً، وَتَكُونُ الْآيَةُ عَلَى حَقِيقَتِهَا، وَيَكُونُ عَابِرٌ السَّبِيلِ هُوَ الْمُسَافِرُ الَّذِي عَدِمَ الْمَاءَ وَهُوَ جُنُبٌ، فَمَنْ رَأَى أَنَّ فِي الْآيَاتِ مَخْذُوفًا؛ أَجَازَ الْمُرُورَ لِلْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ ذَلِكَ؛ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى مَنَعِ الْجُنُبِ الْإِقَامَةَ فِي الْمَسْجِدِ)

إذاً السبب الأول من أسباب الاختلاف هو فهم الآية الثالثة والأربعين في سورة النساء؛ ماذا قال الله سبحانه وتعالى فيها؟ قال {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا} أي: ولا تقربوا الصلاة وأنتم جنبٌ {إلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا}.

ركزوا على كلمتين في الآية:

الأولى: الصلاة، لا تقربوا ماذا؟ الصلاة.

والثانية: عابري سبيل.

ما المقصود بالصلاة هنا وما المقصود بعابري سبيل؟

البعض قال: المقصود بالصلاة هنا مواضع الصلاة، أي: لا تقربوا مواضع الصلاة التي هي المساجد؛ المصليات الأماكن التي يصلون فيها؛ أي: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا مواضع الصلاة وأنتم سكارى هكذا قالوا في تفسير الآية، وهؤلاء فسروا عابري سبيل هنا بالمأزنين بالمسجد مروراً؛ المارين بموضع الصلاة مروراً؛ فيكون تفسير الآية عند هؤلاء: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا مواضع الصلاة التي هي المساجد والمصليات وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا جنباً؛ أي: وحالكم على جنابة، لا تقربوا مواضع الصلاة وأنتم على هذا الحال إلا عابري سبيل؛ يعني: لا تقربوا المسجد إلا وأنتم عابري سبيل إذا كنتم على جنابة، وعابري سبيل؛ أي: مارٍ طريق، تمرن بالطريق، تمرن

بالمسجد مروراً؛ وهذا ما اعتمد عليه أصحاب المذهب الذين يقولون بأنه لا يجوز للجنب أن يمكث في المسجد ويجوز له أن يمر به مروراً بناء على تفسيرهم للآية؛ فقالوا: الآية دليلنا على ذلك.

وعارض الذين يقولون بجواز المكث في المسجد وجواز المرور فيه بأن هذه الآية ليست على ما فهمتموها؛ بل قالوا: الآية على ظاهرها والمقصود بالصلاة والصلاة وليست مواضع الصلاة، قال: {... الصلاة وأتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} إذاً المقصود الصلاة وليست مواضع الصلاة؛ وهذا هو الظاهر، وَزَعْمُ أَنْ هُنَاكَ مَحْذُوفًا فِي الْآيَةِ يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ؛ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ قَوِيٍّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا لَا يَوْجَدُ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ. وهؤلاء قالوا: معنى عابري سبيل أي مسافرين؛ إذ عابر السبيل مرار الطريق سواء كان مرار الطريق من طريق المسجد أو مرار الطريق بالسفر؛ يسمى عابر سبيل، فُتَفَسِّرُ عَابِرَ السَّبِيلِ هُنَا بِالسَّفَرِ؛ كَيْ يَتَنَاسَبَ مَعَ الصَّلَاةِ، وَلَا تَفْسِرُهُ بِمَرَارِ الطَّرِيقِ كَيْ يَتَنَاسَبَ مَعَ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ؛ لَا، بِمَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَفْسَرَ هَكَذَا يَفْسَرُ هَكَذَا بِلُغَةِ الْعَرَبِ فَإِذَا يَفْسَرُ بِنَاءٍ عَلَى مَا يَتَوَافَقُ مَعَ ظَاهِرِ الْآيَةِ، وَالْأَصْلُ فِيهَا وَهُوَ الصَّلَاةُ لَا مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، عَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ مَعْنَى الْآيَةِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ} نَفْسَهَا يَعْنِي لَا تَصَلُّوا وَأَنْتُمْ سَكَارَى وَلَا تَصَلُّوا وَأَنْتُمْ جُنُبًا إِلَّا إِذَا كُنْتُمْ مَسَافِرِينَ وَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيْمَمُوا، هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَهُمْ فِي الْآيَةِ؛ الْآيَةُ تَحْتَمِلُ.

لكن على كلِّ هؤلاء الذين احتجوا بهذه الآية على منع الجنب من المكث في المسجد وأجازوا المرور قالوا المقصود بالصلاة مواضع الصلاة ومعنى إلا عابري سبيل: إلا مجتازاً ماراً بالمسجد والمصلى.

والذين قالوا ليس في الآية حجة على هذا- أي الذين أجازوا للجنب المكث في المسجد- قالوا معنى ولا تقربوا الصلاة؛ الصلاة المعروفة، ومعنى إلا عابري سبيل؛ إلا المسافر لا

يجد الماء يتيمم ويصلي؛ هذه خلاصة الموضوع، وهذا التفسير الثاني تفسير عابري السبيل بالمسافر وبالصلاة أنها صلاة على ظاهرها هو القول الثابت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن ابن عباس من الصحابة، والقول الأول مروى عن ابن مسعود وعن ابن عباس وعن أنس بن مالك - ثلاثة من الصحابة - ولكنه لا يصح عن أحد من هؤلاء الثلاثة؛ ضعيف عن ابن مسعود وعن ابن عباس وعن أنس بن مالك لا يصح؛ أسانيد لا تقوم.

إذن الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم في تفسير هذه الآية هو التفسير الأول الذي ذكرناه؛ وهو الصلاة بمعنى الصلاة المعروفة وعابري سبيل بمعنى المسافرين، وظاهر الآية مع الذين يجيزون للجنب المكث في المسجد؛ فالأصل عدم التقدير فلا تصح دليلاً لأصحاب القول الأول على الصحيح إن شاء الله.

واحتج أيضاً أصحاب القول بالمنع بأحاديث ضعيفة لا يصح منها شيء كالحديث الذي سيذكره المؤلف.

واحتج من قال يتوضأ ويمكث بما قاله عطاء بن يسار؛ قال: (رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا للصلاة) هذا يدل على ماذا؟ على أن الصحابة رضي الله عنهم يجيزون للجنب أن يمكث في المسجد بعد أن يتوضأ، وهل هذا الوضوء على الوجوب؟ لا؛ بل مصروف بما تقدم من حديث عن النبي ﷺ في هذا الأمر؛ فإذاً هو ليس على الوجوب بل على الاستحباب؛ لكن المهم في الموضوع أنهم أجازوا المكث في المسجد للجنب بغض النظر الآن عن مكثه بوضوء أم بغير وضوء، وهذا فعل منهم، ويدل فعلهم على استحباب هذا الشيء وليس على وجوبه. والله أعلم.

هذا مذهب الصحابة رضي الله عنهم كما نقله عنهم عطاء بن يسار؛ وهذا الكلام صحيح عنه.

وأما حجة الذين أجازوا للجنب المكث في المسجد- بالنسبة للآية ليس فيها دليل على المنع من المكث في المسجد- بماذا احتج الذين أجازوا المكث في المسجد للجنب؟ طبعاً غير ما ذكره عطاء بن يسار عن الصحابة؟

حديث أبي هريرة المتفق عليه عن النبي ﷺ قال: "إن المؤمن لا ينجس" يدل على أن المؤمن طاهر؛ فما الذي يمنعه من المكث في المسجد، والآية ليس فيها دليل يمنعه من المكث في المسجد، والأحاديث التي احتجوا بها ضعيفة؛ فلم يبق مانع صحيح يمنع من مكثه في المسجد، فإذا لم يوجد دليل صحيح صريح على المنع؛ فالأصل الجواز، ولا يجوز منعه إلا بدليل صحيح وخاصة أنه طاهر، وثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يبيتون في المسجد، لا شك كانت تصيهم الجنابة وهم في المسجد، ولم يأت عن النبي ﷺ نهي عن ذلك كونهم كانوا يبيتون في المسجد- هذا موجود في الصحيحين-؛ فالقول الراجح في المسألة إذاً: جواز المكث في المسجد وجواز المرور فيه للجنب.

إذاً المهم الذي عرفناه من كلام المؤلف هو أن سبب فهم هذه الآية هو سبب من أسباب الاختلاف في هذه المسألة.

**قال: (وَأَمَّا مَنْ مَنَعَ الْعُبُورَ فِي الْمَسْجِدِ)**

هذا منع المكث ومنع العبور، والقول الأول قول الأحناف وغيرهم.

**قال: (فَلَا أَعْلَمُ لَهُ دَلِيلًا إِلَّا ظَاهِرٌ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ: "لَا أَجِلُّ الْمَسْجِدَ لِجُنْبٍ وَلَا حَائِضٍ) وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرٌ ثَابِتٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ)**

هذا أحد الأحاديث التي يستدلون بها على عدم جواز المكث في المسجد، ولا حتى المرور فيه عند من يقول بهذا، والمؤلف يقول هو ضعيف، نعم هو ضعيف هو حديث جصرة بنت دجاجة- ويقال دجاجة أيضاً- روي عنها عن عائشة هذا الحديث وعنها عن أم سلمة، وروايته عن أم سلمة خطأ والصواب حديث عائشة؛ فهو حديث جصرة عن عائشة وهو ضعيف؛ فجسرة هذه بنت دجاجة لا يحتج بها، أطال الألباني رحمه الله القول فيها في "ضعيف سنن أبي داود" الأم، وقد أحسن رحمه الله، من أراده فلينظره هناك .

قال المؤلف رحمه الله: **(واختلافهم في الحائض في هذا المعنى هو اختلافهم في الجنب)** يعني نفس الخلاف؛ سببه واحد في الحائض وفي الجنب.

قال رحمه الله: **(المسألة الثانية؛ مس الجنب المصحف).**

**ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى إِجَازَتِهِ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى مَنَعِهِ، وَهُمْ الَّذِينَ مَنَعُوا أَنْ يَمَسَّهُ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ**

وهذه المسألة تقدمت؛ هل يجوز مس المصحف من غير متوضئ أم لا؟ وتقدمت المسألة والخلاف فيها هو نفس الخلاف في هذه.

قال: **(وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هُوَ سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي مَنَعِ غَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَمَسَّهُ- أَعْنِي: قَوْلُهُ {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} وَقَدْ ذَكَرْنَا سَبَبَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْآيَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ بِعَيْنِهِ سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي مَنَعِ الْحَائِضِ مَسَّهُ)**

القول في هذه المسألة كالقول في المسألة المتقدمة؛ وهي: هل الوضوء شرط في مس المصحف أم لا؟ راجعوها وراجعوا "الأوسط" لابن المنذر (٢٢٤/٢) طبعة دار الفلاح.

قال: **(المسألة الثالثة: قراءة القرآن للجنب: اختلف الناس في ذلك)**

هل يجوز للجنب أن يقرأ القرآن أم لا؟

قال: **(فذهب الجمهور إلى منع ذلك)**

يعني: هؤلاء الجمهور قالوا لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن.

قال: **(وذهب قوم إلى إباحته)**

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز أن يقرأ الجنب القرآن، واختلف العلماء في هذه المسألة- أي: قراءة الجنب والحائض القرآن- على أقوال:

الأول: المنع مطلقاً؛ وهو مروى عن عمر وعلي من الصحابة وجابر بن عبد الله ولا يصح عنه، ولا يصح عن ابن عباس أيضاً، وروى عن الحسن وإبراهيم والزهري وقتادة من التابعين، وهو قول الشافعي وأحمد من الأئمة الأربعة، وقول غيرهم، وهو قول منسوب إلى أكثر أهل العلم.

الثاني: الجواز مطلقاً؛ فيجوز للحائض والجنب أن يقرأوا القرآن مطلقاً؛ وهو مروى عن ابن عباس من الصحابة؛ وهو صحيح عنه، وقال به عكرمة وابن المسيب ونافع بن جبير بن مطعم وقسام بن زهير والحكم وربيعة وداود، وهو قول طائفة من أهل الحديث.

الثالث: جواز قراءة الآية والآيتين فقط؛ وهو قول محمد بن مسلمة ومالك.

الرابع: جواز قراءة بعض آية- يعني: لا يكمل الآية- ومروي عن جابر بن زيد وعطاء وسعيد بن جبير والنخعي والثوري، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد وإسحاق.

الخامس: روي عن عكرمة؛ قال: (لا بأس للجنب أن يقرأ القرآن ما لم يقرأ السورة) يعني هو أجاز أن تقرأ القرآن لكن لا تقرأ سورة كاملة.

ويوجد غير ما ذكرنا طبعاً أقوال أخرى كثيرة؛ لكن الأقوال الثلاثة الأولى هي أصول الأقوال في المسألة؛ وهذه ثلاثة هي: يجوز مطلقاً، لا يجوز مطلقاً، يجوز قراءة الآية والآيتين فقط.

هذه الأقوال في المسألة.

قال المؤلف: **(والسبب في ذلك: الاحتمال المتطرق إلى حديث علي أنه قال: (كان عليه الصلاة والسلام لا يمتعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة)**

هذا هو سبب الخلاف؛ حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ هذا السبب الأول؛ وهو فهم حديث علي رضي الله عنه، لكن قبل ذلك يقال: السبب الأول هو صحة حديث علي وابن عمر- هما حديثان- هل هما صحيحان قبل ذلك؟

من ضعف الحديثين؛ انتهى ما عاد يوجد دليل يمنع؛ فقال بالجواز.

أما من صحح الأحاديث، فهنا جاء موضوع الفهم؛ هل فهمها يدل على المنع أم لا؟ هذا هو سبب الخلاف، فحديث علي هذا الذي ذكره المؤلف ضعفه الكثير من أهل العلم، فهذا الحديث يرويه عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي، وعبد الله بن سلمة هذا كان قد تغير حفظه في آخر عمره وإنما روى عنه عمرو بن مرة بعد التغير- هذه

المسألة أخذتموها في العلل- بعض الرواة تجده ثقة لكن تغير حفظه- اختلط- فإذا تميز حديثه؛ قبل ما رواه قبل الاختلاط والتغير، وما لم يتميز ترك، وعمرو بن مرة هنا قد أخذ عن عبد الله بن سلمة بعد التغير؛ فالحديث ضعيف، وممن أعلاه بهذا: الإمام أحمد، وقال الشافعي رحمه الله: (لم يكن أهل الحديث يثبتونه).  
فالشافعي ينقل عن أهل الحديث.

قال البيهقي (وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر وأنكر من حديثه ونقله بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر؛ قاله شعبة) انتهى؛ فعلة الحديث واضحة وقادحة؛ فالحديث ضعيف.

وأما حديث ابن عمر: (أن النبي ﷺ قال: لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) أخرجه الترمذي وابن ماجه، قال ابن تيمية رحمه الله: (حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، وموسى حجازي وإسماعيل كان يخطئ في حديثه عن أهل الحجاز) هذه علة الحديثين؛ فالحديثان ضعيفان وعلتهما ظاهرة وواضحة وقادحة إذا انتهى الأمر.

لكن لو قلنا ووجد من صحح الحديث ممن يعتبر قوله؛ فنأتي إلى سبب الخلاف الثاني وهو: فهم الحديث.

قال المؤلف: **(وذلك أن قوماً قالوا: إن هذا لا يوجب شيئاً)**

لا يوجب شيئاً؛ يعني لا يمنع الجنب ولا الحائض من قراءة القرآن؛ لماذا؟

قال: **(لأنه ظن من الراوي، ومن أين يعلم أحد أن ترك القراءة كان لموضع الجنابة؛ إلا لو أخبره بذلك؟)**

يعني النبي ﷺ ما قال له أنا تركته لأجل الجنابة، كل ما في الأمر أن علياً قد أخبر أنه كان يراه يقرأ القرآن في كل حال إلا إذا كان جنباً؛ فزعموا هذا الزعم.

قال: **(والجمهور رأوا أنه لم يكن علي رضي الله عنه ليقول هذا عن توهم ولا ظن؛ وإنما قاله عن تحققي)**

وقول الجمهور هذا هو الصواب، وهذا ما يقتضيه حسن الظن بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو المعروف بالعلم وبمكاتبته فيه وحسن الفهم وقربه من النبي ﷺ وفهمه عليه، ولا يصح أن يقال فيه مثل هذا الذي ذكر، لكن الحديث ضعيف انتهى، لو صح الحديث لقلنا بما قال به الجمهور من الفهم لهذا الحديث.

قال: **(وقوم جعلوا الحائض في هذا الاختلاف بمنزلة الجنب، وقوم فرقوا بينهما؛ فأجازوا للحائض القراءة القليلة استحساناً لطول مقامها حائضاً)**

يعني جعلوا الحائض والجنب بنفس المعنى، أي: جعل الحائض كالجنب، إن قلنا جائز للجنب أن يقرأ القرآن؛ فالحائض كذلك، وإن قلنا يمنع الجنب من قراءة القرآن؛ فالحائض كذلك، وبعضهم فرق بين الحائض والجنب، فالبعض أجاز للجنب ومنع الحائض والبعض أجاز للحائض ومنع الجنب والبعض أجاز للثنتين والبعض منع للثنتين مع بعض؛ إذاً البعض جمع والبعض فرق بينهما.

وقوله: (وقوم فرقوا بينهما فأجازوا للحائض القراءة القليلة استحساناً لطول مقامها حائضاً) أي أجازوا للحائض خاصة أن تقرأ القرآن استحساناً، ومعنى (استحساناً) أي: أنهم خشوا أن تنسى القراءة لأنها تطول بها المدة فتنسى ما كانت تحفظ؛ فأجازوا لها تقرأ الشيء اليسير.

قال: **(وهو مذهب مالك، فهذه هي أحكام الجنابة)**

وأكثر أهل العلم لم يفرقوا بين الحائض والجنب، وفرق بعضهم؛ وهو مروى عن الشافعي: أن الحائض تقرأ والجنب لا يقرأ، وقال به محمد بن مسلمة ومالك، وروى عن الشافعي عدم التفريق؛ الكل لا يقرأ، والبعض أجاز للجنب أن يقرأ الآية والآيتين ولم يجز للحائض وهو مروى عن عطاء.

الراجح في هذه المسألة- هو القول الثاني:- يجوز مطلقاً للجنب والحائض قراءة القرآن، فلا يصح شيء في المنع؛ فيبقى الأصل وهو الجواز، قد ثبت عن عائشة أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه، وهذا يشمل القرآن، وكانت الجنابة تصيب الصحابة بكثرة والنساء يَحْضُنَّ في زمنه بكثرة، فلو وجد نهى عن ذلك لنقل؛ فالراجح جواز قراءة القرآن للجنب والحائض.

طبعاً هناك أدلة أخرى هذه أقواها.

بعد أن انتهى المؤلف من هذا؛ انتقل إلى أحكام الدماء الخارجة من رحم المرأة.

فقال: **(وَأَمَّا أَحْكَامُ الدِّمَاءِ الخَارِجَةِ مِنَ الرَّجْمِ؛ فَالْكَلَامُ المُحِيطُ بِأَصُولِهَا يَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ:**

**الأول؛ مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ الدِّمَاءِ الخَارِجَةِ مِنَ الرَّجْمِ.**

**والثاني؛ مَعْرِفَةُ العَلَامَاتِ التي تَدُلُّ على انْتِقَالِ الطُّهْرِ إلى الحَيْضِ والحَيْضِ إلى الطُّهْرِ أو الاستِحَاضَةِ، والاستِحَاضَةِ أيضاً إلى الطُّهْرِ.**

**والثالث؛ مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الحَيْضِ والاستِحَاضَةِ- أَعْنِي: مَوَانِعُهَا وَمُوجِبَاتُهَا.**

**وَنَحْنُ نَذَكُرُ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ الثَّلَاثَةِ مِنَ المَسَائِلِ ما يَجْرِي مَجْرَى القَوَاعِدِ والأَصُولِ لِجَمِيعِ ما فِي هَذَا البَابِ على ما قَصَدْنَا إِلَيْهِ مِمَّا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ واخْتَلَفُوا فِيهِ)**

يعني أن المؤلف سيتحدث هنا عن أحكام الحائض والمستحاضة وكل ما يتعلق بهما من أصول المسائل، نؤجله إلى الدرس القادم إن شاء الله ونكتفي بهذا اليوم والحمد لله.